

التحديات التي تواجه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال
المهاجرين المضمونة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
Challenges facing the protection of the economic, social and cultural
rights of migrant children guaranteed under the 1989 Convention on
the Rights of the Child

تاريخ القبول: 2021/05/02

تاريخ الإرسال: 2021/02/03

من خلال وجود حقوق لجميع الأطفال بما
فيهم الأطفال المهاجرين.

إلا أن الأطفال المهاجرين لاسيما من هم
في وضع غير قانوني تواجههم العديد من
التحديات التي تحول دون حماية حقوقهم
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تستهدف هذه المقالة معالجة مدى الحماية
التي وفرتها اتفاقية حقوق الطفل للحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال
المهاجرين تحديدا، مع تسليط الضوء على
التحديات التي تواجهها هذه الحماية وسبل
تجاوزها أو التقليل من حدتها وتحسين
قدرات الدولة المستقبلية لحماية حقوق
المهاجرين.

الكلمات المفتاحية: الطفل المهاجر؛
اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛ الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لجنة
حقوق الطفل.

عبدالله سايفي*

مخبر الحركة الوطنية الجزائرية والثورة

التحريرية 1962-1830

جامعة باتنة 1- الجزائر

Abdellah.saighi@univ-batna.dz

عمار رزيق

مخبر الحركة الوطنية الجزائرية والثورة

التحريرية 1962-1830

جامعة باتنة 1- الجزائر

ammar.rezign@univ-batna.dz

ملخص:

تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية
والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال
المهاجرين العديد من الحقوق بما في ذلك
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وقد تم على مستويات مختلفة تنفيذ العديد
من التدابير لحماية هذه الفئة من الأطفال،
على أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
شكلت خطوة مهمة في إنشاء ترسانة قانونية

* - المؤلف المراسل.

Abstract:

At various levels have been implemented to protect migrant children, many international and regional conventions on the protection of this category of children, including economic, social and cultural rights, state that the 1989 convention on the rights of the child constitutes an important step in establishing a legal arsenal through the existence of rights for all children, including migrant children.

However, migrant children, especially those in an illegal situation, face many challenges that prevent the protection of their

economic, social, and cultural rights.

This article aims to treat to which extent the convention on the rights of the child has protected the economic, social, and cultural rights of the migrant children in particular, and to identify the challenges that this protection face and ways to overcome or reduce their severity and improve the capabilities of the receiving state to protect the rights of migrants.

Keywords: Migrant children; Convention on the Rights of the Child 1989; Economic; social and cultural rights; Committee on the Rights of the Child is key.

مقدمة:

جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁽¹⁾ لمواجهة الواقع المأساوي الذي تتن منه الطفولة في أنحاء متفرقة من العالم، فالحروب والنزاعات المسلحة وقلة الموارد في كثير من البلدان، دفعت الأطفال للهجرة والهرب بحثا عن حياة أفضل، إذ تشير البيانات إلى أن زهاء 15% من مجموع الأشخاص المهاجرين في العالم تقل أعمارهم عن 19 سنة أي نحو 35 مليون طفل.⁽²⁾

وبالرغم من أن الأطفال المهاجرين يتمتعون بموجب اتفاقية حقوق الطفل بكافة حقوق الأطفال، دون أي نوع من أنواع التمييز، خاصة على أساس الجنس أو الوضع القانوني أو الهجرة، إلا أنهم يواجهون تحديات عديدة تحول دون تحقيق حماية فعالة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إشكالية الدراسة: يثير الموضوع إشكالية تتمحور أساسا حول التساؤل التالي:
ما مدى فعالية القواعد والآليات التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالأطفال المهاجرين؟
- هدف الدراسة: غرض هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم الطفل المهاجر،



وتبيان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة له، وكذا أساس التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص الحقوق المقررة لهذه الفئة، ومدى كفاية قواعد وآليات اتفاقية حقوق الطفل في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالطفل المهاجر، وكذا أهم التحديات التي تحول دون كفالتها.

- **خطة الدراسة:** سنحاول دراسة الإشكالية المطروحة من خلال محورين أساسيين، يتناول المحور الأول الإطار الموضوعي ونتطرق فيه لبعض المفاهيم، ثم نعرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة للطفل، ودور لجنة حقوق الطفل في حمايتها، بينما ينصب المحور الثاني على أهم التحديات التي تحول دون تمتع الاطفال المهاجرين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتهم.

المحور الأول: الإطار الموضوعي

نتطرق فيه إلى مفاهيم متعلقة بالطفل المهاجر وبحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم تحديد هذه الحقوق، ثم إلى أساس التزام الدول الأطراف فيما يخص هذه الطائفة من الحقوق، ودور لجنة حقوق الطفل في حماية هذه الطائفة من الحقوق.

أولاً- الإطار المفاهيمي

يعتبر تحديد مفهوم الطفل المهاجر وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خطوة هامة ودقيقة تساعد على بيان المقصود بالمصطلح، وسنحاول تحت هذا العنوان تحديد هذه المفاهيم، من خلال التطرق إلى:

1- مفهوم الطفل المهاجر:

أ- **تعريف الطفل:** الطفل بالفتح، الرخص الناعم، يقال جارية طفلة، إذا كانت رخصة، أما بكسر الطاء مع تشديدها تعني الصغير من كل شيء.⁽³⁾ وهو في الأصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث.⁽⁴⁾

والطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هو: « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».⁽⁵⁾

غير أن الفقهاء اختلفوا في مدى وضوح صياغة هذه المادة، فالبعض يرى بأن صياغتها واضحة مؤسسين ذلك على أن الاتجاه الحديث الذي يحبذ رفع الحد الأقصى

لمن يعتبر طفلاً إلى سن الثامنة عشرة عاماً من أجل حمايته.⁽⁶⁾ أما البعض الآخر ومنهم الدكتور محمد سعيد الدقاق، فيرى بأن هذه الصياغة تثير نوعاً من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً أقل لمن يعتبر في نظره طفلاً دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد.⁽⁷⁾

ب- تعريف المهاجر: المهاجرون هم: "أفراد ينتقلون أو يتحركون عبر الحدود الدولية أو داخل دولة ما بعيداً عن مكان إقامتهم المعتاد، بصرف النظر عن: الوضع القانوني للشخص؛ أو ما إذا كانت حركته طوعية أو غير طوعية؛ أو أسباب حركته؛ أو مدة الإقامة".⁽⁸⁾ وهم فئتين:

- **المهاجرون النظاميون:** وهم الذين ينتقلون داخل الدولة أو يدخلونها بعد حصولهم على إذن؛ بغض النظر عن طبيعته، أو في الحالات التي لا يلزم فيها الحصول على إذن.

- **أما المهاجرون غير النظاميين:** فهم الذين يدخلون دولة معينة أو يبقون فيها دون الحصول على الوثائق أو التراخيص المطلوبة بموجب القواعد التنظيمية لتلك الدولة، ولا بد من التأكيد على أن مصطلح المهاجر "غير النظامي" لا يعبر عن نوعية الشخص وإنما يشير فقط إلى وضعه عند الدخول أو الإقامة.⁽⁹⁾

وعليه يمكن تعريف الطفل المهاجر بأنه: "كل شخص لم يبلغ 18 سنة ينتقل أو يتحرك عبر الحدود الدولية أو داخل دولة ما بعيداً عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن وضعه القانوني، أو ما إذا كانت حركته طوعية أو غير طوعية؛ أو أسباب حركته؛ أو مدة إقامته". وبصرف النظر عما إذا كان مصحوباً بذويه أو منفصلاً عنهم.

2- مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، ويمكن تعريفها بأنها تلك الحقوق اللازمة لضمان حياة كريمة للإنسان والتي تؤمن له العمل والضمان الاجتماعي، الصحة، التعليم، الغذاء، المياه، السكن، والمشاركة في الحياة الثقافية.⁽¹⁰⁾

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، صكاً فريداً من نوعه من ناحية شمولها



على طائفتي حقوق الطفل؛ المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالنسبة للأطفال المهاجرين فإنهم يتمتعون بهذه الحقوق دون أي تمييز، كالحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي ملائم. وعلى الرغم من أن كافة حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة حسب ما أكده برنامج عمل فيينا لعام 1993، إلا أن الأطفال المهاجرين معرضون بدرجة عالية للانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوقهم.

ثانياً- أساس التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نتاج توافق دولي أقرته الحاجة إلى صك دولي ينظم الحقوق الخاصة بالأطفال، فحظيت على ذلك بأكبر عدد من التصديقات، إذ بلغ عدد الدول الاطراف فيها 196 دولة إلى غاية تاريخ 06 مارس 2020، وهو ما يجعلها أكثر صكوك حقوق الإنسان تصديقاً⁽¹¹⁾ فتتخذ الدولة عند التصديق عليها بموجب القانون الدولي إجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، وتعكس المادة 04 منها التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً، وتميز مع ذلك في العبارة الثانية منها؛ بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا التصنيف للحقوق يعكس رأياً مفاده أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكلفة ومرهقة، إذ تتطلب من الدول اتخاذ إجراءات للنهوض بها، في حين أن تحقيق حقوق الإنسان الأخرى لا تتطلب موارد أصلاً.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى الطبيعة المتشابهة من حيث الجوهر لجميع حقوق الإنسان، وكذا التصورات الحديثة لحقوق الإنسان التي تنظر إلى حق الفرد في أن يكون متحرراً من تدخل الدولة واستخدام سلطاتها، ولا سيما من خلال وضع سياسات وتخصيص موارد ومساعدات كافية⁽¹²⁾.

وتتفق لجنة حقوق الطفل تماماً مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأكيد على أنه: "حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، تظل الدولة الطرف

ملتزمة بالسعي لضمان التمتع؛ على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة..."، فالمطلوب من الدول، أيًا كانت ظروفها الاقتصادية، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعمال حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر المجموعات تضرراً⁽¹³⁾، وبخاصة الأطفال المهاجرين سواء أكانوا نظاميين أو غير نظاميين. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تصنيفاً نموذجياً للالتزامات التي تقع على عاتق الدول، فهو يوضح أوجه التشابه بين الالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزامات المتعلقة بغيرها من الحقوق، وتحديدًا تتحمل الدول التزامات إيجابية وسلبية فيما يتعلق بجميع الحقوق، رغم أن مطلب تخصيص موارد كافية هو المهيمن فيما يتصل بحقوق معينة.

وبالنسبة للالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي تتمثل في:⁽¹⁴⁾

- إحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تستلزم من الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تستلزم من الدول أن تمنع انتهاكات هذه الحقوق على يد طرف ثالث؛

- تنفيذ (تعزيز وتيسير وتوفير) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تستلزم من الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والمتعلقة بالميزانية وغيرها من التدابير الملائمة الموجهة إلى الأعمال التام لهذه الحقوق.

وعليه فالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ملزمة وفقاً لأحكام المادة 04 بإعمال هذه الحقوق، مع احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه بموجب المادة 02؛ وذلك باتخاذ تدابير تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية؛ بما فيهم الأطفال المهاجرين بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً دون الإخلال بالالتزامات الواجبة التطبيق فوراً وفقاً للقانون الدولي.⁽¹⁵⁾ وينبغي اعتبار الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً يمكن التنازل بشأنها.⁽¹⁶⁾

ثالثاً- اتفاقية حقوق الطفل كإطار لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالأطفال المهاجرين

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 خطوة مهمة في إنشاء ترسانة قانونية لحماية حقوق جميع الأطفال، وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و54 مادة مصنفة إلى ثلاثة أجزاء، يحتوي الجزء الأول على 41 مادة تمثل الاطار الموضوعي للاتفاقية، أما الجزء الثاني فيحتوي على 04 مواد تنص على آلية الرقابة، ويتعلق الجزء الثالث بآلية الانضمام والتحفظات وغيرها ...، غير أن ما يهمننا في هذا الاطار الجزء الاول والثاني من الاتفاقية.

1- الإطار الموضوعي للاتفاقية: من أجل تمتع الأطفال المهاجرين بجميع حقوقهم، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف ضمان هذه الحقوق وحمايتها في إطار مبادئها العامة، وذلك بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

أ- المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل: من واجب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تضمن إدراج المبادئ والأحكام الواردة فيها وإنفاذها بصورة كاملة في التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة⁽¹⁷⁾، وينبغي للدول أن تسترشد في أعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالأطفال المهاجرين، بالمبادئ الأساسية التي حددتها لجنة حقوق الطفل، والمتمثلة في عدم التمييز⁽¹⁸⁾، ومصالح الطفل الفضلى⁽¹⁹⁾، والحق في الحياة والبقاء والنمو⁽²⁰⁾، وحق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه وفي أن تؤخذ تلك الآراء بعين الاعتبار.⁽²¹⁾

وينبغي للدول أن تعتمد التدابير الكفيلة والمناسبة من أجل ضمان احترام تلك المبادئ في الواقع العملي ودمجها في صميم كل السياسات والقوانين والإجراءات التي تؤثر على الأطفال المهاجرين من أجل التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة للأطفال المهاجرين بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: باستقراءنا لنص الاتفاقية، نجد أنها قد تضمنت العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالأطفال المهاجرين، حيث تشمل:

ب-1- الحق في مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الحصول على السكن: ألزمت الاتفاقية الدول بأن تضمن للأطفال المهاجرين مستوى معيشي ملائم لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وذلك وفقاً لظروفها وفي حدود إمكانياتها من خلال اتخاذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وأن توفر، عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.⁽²²⁾

وينبغي للدول ألا تعرقل حق الأطفال في السكن باتخاذ تدابير تمنع المهاجرين من استئجار ممتلكات، واتخاذ تدابير تكفل للأطفال المهاجرين؛ بصرف النظر عن وضعهم؛ إمكانية الوصول إلى ملاجئ المتشردين.⁽²³⁾

ب-2- الحق في التعليم: للأطفال بموجب المادة 28 من الاتفاقية الحق في التعليم، وإعمالاً لهذا الحق ينبغي جعل التعليم الابتدائي مجانياً⁽²⁴⁾ وإلزامياً ومتاحاً لجميع الأطفال، بما فيهم الأطفال المهاجرين، إذ ينبغي أن يكون موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته، وكذا تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته، وتنمية القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، كما لا يجوز حرمان الطفل من استعمال لغته.⁽²⁵⁾

وعليه يجب أن تتاح لجميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع مستويات التعليم وجوانبه.⁽²⁶⁾ فعدم التحاق الأطفال والمراهقين المهاجرين بالمدارس سيترك في مستقبلهم أثراً سلبياً مدى الحياة.⁽²⁷⁾

ب-3- الحق في الرعاية الصحية: للأطفال المهاجرين الحق في الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المواطنين بموجب المواد 23 و24 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشمل

جميع الخدمات الصحية، الوقائية منها أو العلاجية، والعقلية أو الجسدية أو النفسية الاجتماعية، التي تقدم في المجتمع المحلي أو في مؤسسات الرعاية الصحية، وينبغي أن يتاح للأطفال المهاجرين الوصول الكامل إلى معلومات وخدمات ملائمة من حيث السن فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وذلك كله دون أن يطلب منهم تصريح الإقامة أو وثيقة تسجيل اللجوء.⁽²⁸⁾ ومن أجل حماية هذه الاتفاقية، فقد نصت في بنودها على آلية لمراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الاتفاقية.

وعليه يمكن القول بأن الأطفال المهاجرين لهم حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، دون أي نوع من أنواع التمييز، ومن أجل متابعة رصد الاتفاقية من قبل الدول الأطراف؛ نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة بموجب المادة 43 من الاتفاقية.

2- الإطار الإجرائي: اللجنة المعنية بحقوق الطفل هي هيئة تعاقدية منشأة طبقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، تتكون من 18 خبيراً مستقلاً، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، وتعد لجنة حقوق الطفل ثلاث دورات في السنة، وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، كما ترصد أيضاً تنفيذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وسيسمح البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لأحد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين.⁽²⁹⁾

أ- اختصاصات اللجنة: يمكن القول بأن اللجنة تختص بـ:

1-1- تلقي ودراسة التقارير: فرضت اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 44 منها على الدول الأطراف التزاماً بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة بعد عامين من التصديق عليها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، ومن أجل توجيه الحكومات في إعداد تقاريرها الأولية، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتوى التقارير، حيث تهدف هذه المبادئ إلى تقديم إشارة واضحة لطبيعة وعمق المعلومة المطلوبة، وكذلك لفرض قدر من التوحيد في إنتاج التقارير⁽³⁰⁾، وتوضح التقارير العوامل والصعوبات التي

تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها، بما في ذلك العوامل والصعوبات التي تؤثر في الوفاء بالتزامات الدول تجاه أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المهاجرين، وبعد النظر في التقارير، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية.

أ-2- تلقي البلاغات الفردية: حيث تقضي المادة 05 من الاتفاقية، بأنه يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف فيها، يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، أو بروتوكولها الاختياريين، أن يقدموا شكوى ضد هاته الدولة، وعلى ذلك يمكن للطفل المهاجر الذي يدعي انتهاك حق من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يلجأ إلى لجنة حقوق الطفل من أجل تقديم شكوى ضد الدولة الطرف التي يقيم فيها، حيث تقوم اللجنة قبل النظر في البلاغ بالتأكد من توفر بعض الشروط.⁽³¹⁾

وعند بحث بلاغ يدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدول الطرف وفقا للمادة 04 من الاتفاقية، وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية الممكنة من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية.⁽³²⁾

ومن بين القرارات التي اعتمدها اللجنة، والتي تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم 2017/22، المقدم من: ج.أ. ب (تمثله مؤسسة Raíces)، ضد إسبانيا، والذي يدعى فيه بأنه وقع ضحية لانتهاك المواد 03 و08 و12 و20 (1) 24، حيث رأت اللجنة بأن الامتناع عن توفير الحماية لصاحب البلاغ بالرغم تقديمه لوثائق تثبت بأنه طفل، يشكل انتهاكا للمادتين 20 (1) و24 من الاتفاقية.⁽³³⁾

- قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم 2017/32، المقدم من: ز. هـ. وأ. هـ (تمثلها المنظمة غير الحكومية "أزيلريت") نيابة عن بناتهما، ضد الدنمارك، بحجة أن إبعاد الأسرة إلى ألبانيا، يمثل انتهاكا لحقوق الطفل بموجب المواد 24 و27 و28 من الاتفاقية، حيث أن صاحبي البلاغ لم يقدموا ما يبين أن حقوق أطفاليهما معرضة لخطر ضرر حقيقي ومحدد

وشخصي لا يمكن جبره عند العودة إلى ألبانيا، إلا أن تم رفض الشكوى بموجب المادة 07 (د) و(و).⁽³⁴⁾

أ-3- اعتماد تعليقات عامة: بموجب المادة 77 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، تقوم اللجنة بوضع ما يعرف باسم تعليقات عامة استناداً إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وإعطاء مفعول لأحكام الاتفاقية عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي التزمت بها الدول الأطراف، وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل سلسلة من التعليقات العامة المتعلقة بحقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية:

- التعليق العام المشترك رقم 04 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، حيث يركز التعليق على الالتزامات القانونية للدول الأطراف فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- التعليق العام المشترك رقم 03 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، حيث يكمن هدف التعليق في تقديم توجيهات رسمية بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير من أجل توفير الحماية التامة لحقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽³⁵⁾

أ-4- إجراء مناقشات عامة: من أجل التوصل إلى فهم أدق لمضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من الاتفاقية أو موضوع ذي صلة،⁽³⁶⁾ وخلال سبتمبر 2012 عقدت اللجنة مناقشة عامة في يوم بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية.⁽³⁷⁾

وفي الأخير يمكن القول بأنه وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل نصت على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المهاجرين، وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف اللجنة لحمايتها، إلا أن هذه الفئة من الأطفال مازالت تواجهها العديد من التحديات التي تحول دون تمتعهم بها، فما هي هذه التحديات؟

المحور الثاني: التحديات التي تواجه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل المهاجر.

يواجه الأطفال المهاجرين العديد من التحديات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي يمكن إجمالها في:

أولاً- التحديات الموضوعية والتي تواجه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المهاجرين

عملاً بنص المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يجوز أن تلجأ بعض الدول إلى إبداء تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقية، المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل استبعاد أو تعديل أثرها القانوني، كما قد تلجأ الدول إلى إبداء إعلانات تفسيرية حول هذه الحقوق، وقد أبدت كل من حكومة سامو وجمهورية سنغافورة تحفظها بشأن توفير التعليم المجاني، بحجة نقص الموارد المالية، أو جعله مقتصرًا على مواطني دولتهم، هذا وقدمت حكومة مملكة سوازيلند إعلانًا تفسيريًا، مفاده بأنه سوف تقوم بإعمال الحق في التعليم الابتدائي المجاني إلى أقصى حدود مواردها المتاحة.⁽³⁸⁾

ثانياً- التحديات الناجمة عن عدم التزام الدول في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المهاجرين

رغم أن للأطفال المهاجرين الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن بعض البلدان تقيّد إمكانية حصولهم على الخدمات، بما في ذلك التعليم، الصحة، السكن، والعمل اللائق، أو تمنع الحصول عليها تمامًا، الأمر الذي يآثر سلبًا على صحتهم الجسدية والعقلية.



ويمكن إجمال التحديات التي تواجه الأطفال المهاجرين من أجل التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي:

1- وجود بعض العوائق الإدارية أو المتصلة بالتشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة والتي لا تسمح للأطفال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽³⁹⁾

2- ضعف الموارد المادية والاقتصادية للدول المستقبلة المخصصة لإعمال حقوق الأطفال من شأنه التأثير على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً.⁽⁴⁰⁾

3- ربط الدول المستقبلة تمتع الأطفال المهاجرين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحصولهم على الجنسية، وهو ما يشكل حائلاً دون التحاقهم بالمدارس وكذا حصولهم على الخدمات الصحية والسكن اللائق.⁽⁴¹⁾

4- التكاليف المرتفعة، أو الرسوم المرتفعة المفروضة من أجل التمتع بالحقوق في الصحة أو التعليم وكذا من أجل الحصول على سكن لائق، يمكنها أن تكون عائقاً أمام تمتع الأطفال المهاجرين بها.⁽⁴²⁾

5- استخدام الرعاية أو الخدمات الصحية وكذا المؤسسات التعليمية كوسيلة لسياسات مراقبة الهجرة مثل واجب المشتغلين بالمهن الصحية أو التعليمية في الإبلاغ عن المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية، حيث يعتبر ذلك عائقاً أمام الأطفال المهاجرين في الاستفادة من الخدمات العامة مخافة الطرد أو الإبعاد.⁽⁴³⁾

ثالثاً- التحديات الإجرائية والتي تواجه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المهاجرين

بالرغم من أن نظام التقارير حقق بعض المزايا في مجال الرقابة على تنفيذ ضمانات حقوق الأطفال، إلا أن له عيوباً يرتبط بعضها بالدول مقدمة التقارير، والبعض الآخر يرتبط باللجنة المكلفة بدراسة هذه التقارير.

1- عيوب وسيلة التقارير المرتبطة بالدول:

أ- نجد من عيوب وسيلة التقارير المرتبطة بالدول عدة صور، منها عدم امتثال الدول



لالتزاماتها في تقديم التقارير، كتقديمها خارج المواعيد المحددة⁽⁴⁴⁾، وعدم التزام تقارير الدول الأطراف بمبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير⁽⁴⁵⁾، إضافة إلى أن التقارير لا تعكس الواقع الحقيقي للأطفال المهاجرين خاصة وأنها لا تتضمن البيانات والمعلومات الكافية عن الأطفال المهاجرين.⁽⁴⁶⁾ الأمر يؤثر على فعالية آلية التقارير.

ب- أن النتيجة المترتبة عن فحص التقارير هي اتخاذ لجنة حقوق الطفل، لمجموعة الملاحظات الختامية، وهي عبارة عن استنتاجات وتوصيات بشأن وضعية الاتفاقية في الدولة، إلا أنها تقتصر إلى الإلزامية، الأمر الذي يؤثر بشكل واضح على فعالية وسيلة التقارير، وهو ما يؤدي بالدول إلى غض الطرف عن الملاحظات المقدمة.⁽⁴⁷⁾ وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تنفيذ الدول في بعض الأحيان للتوصيات الواردة في التقارير السابقة ولا سيما فيما يخص التعليم، والأطفال ملتمسو اللجوء والمهاجرون.⁽⁴⁸⁾

2- العيوب المترتبة بلجنة حقوق الطفل كآلية:

أ- بالنسبة لآلية الشكاوى فإن أول ما يعترضها أنها اختيارية، حيث أن هذه الآلية تحتاج إلى إعلان صريح من قبل الدولة الطرف بقبول اختصاص لجنة حقوق الطفل بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد⁽⁴⁹⁾، الأمر الذي يحد من فعاليتها في حماية حقوق الأطفال لاسيما الأطفال المهاجرين.

ب- بطء اللجنة في معالجة الشكاوى الفردية وكذا اعتماد آرائها، إذ يمكن أن تستغرق مدة 03 سنوات من تاريخ تقديم البلاغ إلى تاريخ اعتماد اللجنة رأيها، وهو ما يؤثر على مصالح الطفل الفضلى.⁽⁵⁰⁾

خاتمة:

مما سبق يتبين لنا أن اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال بما في ذلك الأطفال المهاجرين، إلا أن هؤلاء تواجههم العديد من التحديات التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك مقارنة مع أطفال مواطني الدولة المستقبلة.



- الاستنتاجات.

- أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعتبر إطاراً قانونياً ترمي إلى حماية حقوق الأطفال بما في ذلك الأطفال المهاجرين، إلا أن هؤلاء ولاسيما من هم في وضع غير قانوني كثيراً ما يقعون ضحايا لانتهاكات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- أن للأطفال المهاجرين الحق في التمتع بجميع الحقوق المضمونة للأطفال بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع مواطني الدولة المستقبلية، إلا أن هؤلاء الأطفال، وخاصة من هم في وضع غير قانوني، تواجههم العديد من التحديات التي قد ترتبط: بموضوع الاتفاقية نفسها، أو بالالتزام الدول، أو قد ترتبط بعمل لجنة حقوق الطفل.

- التوصيات:

- تقوية الالتزام الدولي من خلال مصادقة الدول على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، مع سحب التحفظات غير المتوافقة مع أهداف وأغراض الاتفاقية.

- مواءمة الدول لتشريعاتها الداخلية مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والرامية إلى حماية حقوق الأطفال وخاصة الأطفال المهاجرين بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تسترشد بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل في جميع سياساتها المتعلقة بالهجرة.

- تعزيز التعاون الدولي وكذا آليات المساعدة، من خلال الشراكة الفعالة بين الحكومات، والتي قد تتخذ شكل التعاون الفني والمالي والسياسي، وكذا العمل مع الهيئات الدولية سواء هيئة الأمم المتحدة، أو منظمة العمل الدولية، أو اليونسيف، وكذا مع هيئات حقوق الإنسان.

- جعل الانضمام إلى آلية الشكاوى ملزمة والنص على عدم الانسحاب منها.

- إتاحة كل الإمكانيات والسبل للأطفال المهاجرين من أجل تمكينهم من الوصول إلى آلية الشكاوى.

الهوامش والمراجع:

- (1) - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.
- (2) - الفقرة 18، تقرير الأمين العام، حالة اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة، الدورة 71، وثيقة رقم: A/71/413 بتاريخ 2016/09/29.
- (3) - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د س ن، المجلد الحادي عشر، ص 401-402.
- (4) - جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1982، ص 22.
- (5) - المادة 01 من اتفاقية حقوق اتفاقية حقوق لعام 1989.
- (6) - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2005، ص 29.
- (7) - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 10.
- (8) - Uprooted the growing crisis for refugee and migrant children, UNICEF, 3 United Nations Plaza, New York, NY 10017, USA, 2016, P 14.
- (9) - Guiding Principles and Definitions, Training Materials on Access to Justice for Migrant Children, Initial Module, Fair Project, International Commission of Jurists-European Institutions, Geneva, Switzerland, April 2018, P 08.
- (10) - مقدمة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ الاطلاع 2020/03/03، على الساعة 10:09، على الرابط: <https://www.escri-net.org/ar/resources/368498>.
- (11) - الفقرة 01، تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الدورة 75، الملحق رقم 41، الأمم المتحدة، نيويورك، 2020، وثيقة رقم A/75/41.
- (12) - الفقرة 08، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لسنة 2006، وثيقة رقم E/2006/86 بتاريخ 2006/06/21.
- (13) - الفقرة 01 و08، التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 34، وثيقة رقم CRC/GC/2003/5، بتاريخ 2003/11/27.
- (14) - الفقرة 15، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لسنة 2006، مرجع سابق.



- (15) - التهميش رقم 01، للفقرة 01، من التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتعليق رقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، وثيقة رقم CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23 بتاريخ 2017/11/16.
- (16) - الفقرة 25، التعليق العام رقم 5 (2003)، التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، المرجع السابق.
- (17) - الفقرة 12، نفس المرجع.
- (18) - المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- (19) - المادة 03 (01) من الاتفاقية نفسها.
- وللمزيد أنظر التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار لمصالحه الفضلى، الدورة 62، لجنة حقوق الطفل، وثيقة رقم: CRC/GC/2014، بتاريخ 2013/05/20.
- (20) - المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- (21) - المادة 12 من الاتفاقية نفسها.
- وللمزيد أنظر التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل الاستماع إليه، لجنة حقوق الطفل، الدورة 51، وثيقة رقم: CRC/C/GC/12، بتاريخ 2009/07/20.
- (22) - الفقرة 1 و3 من المادة 27 لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- (23) - للمزيد أنظر الفقرات من 49 إلى 53، التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.
- (24) - للعلم فإن مجانية التعليم الابتدائي كانت محل تحفظ دولتين وإعلان دولة واحدة، بحجة قلة الموارد وجعل التعليم يقتصر على مواطني دولتهم.
- انظر: التحفظ والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، مذكرة من الأمين العام، لجنة حقوق الطفل، وثيقة رقم CRC/C/2/Rev.8 بتاريخ 1999/12/07، ص 30 و31 و32.
- (25) - المواد 28 و29 و30 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- (26) - للمزيد أنظر الفقرات من 59 إلى 63، التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.
- (27) - الفقرة 31، تقرير الأمين العام، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، الدورة 69، وثيقة رقم: A/69/277 بتاريخ 2014/08/07.

(28) - للمزيد أنظر الفقرات من 54 إلى 58، التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل، مرجع سابق.
(29) - تم اعتماده بتاريخ 19 ديسمبر 2011، ودخل حيز النفاذ في 14/04/2014، وإلى غاية 2020/03/06، بلغ عدد الدول المصادقة عليها 46 دولة، للاطلاع على قائمة الدول المصادقة والموقعة انظر الموقع:

<http://treaties.un.org>

تاريخ الصفح 2020/12/23، على الساعة 25: 15.

(30) - Philip Alston And James Crawford, The Future Of Un Human Rights Treaty Monitoring, Cambridge University Press, United Kingdom, 2000, P 114.

(31) - للإطلاع على الشروط الواجب توفرها، أنظر المادة 07 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذا المادة 3/16 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وثيقة رقم CRC/C/62/3 بتاريخ 2013/04/16.

(32) - الفقرة 4 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(33) - للإطلاع على القرار، انظر الوثيقة رقم CRC/C/81/D/22/2017 بتاريخ 2019/07/09.

(34) - للإطلاع على القرار، انظر الوثيقة رقم CRC/C/82/D/32/2017 بتاريخ 2019/10/24.

(35) - التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، وثيقة رقم CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22 بتاريخ 2017/11/16.

(36) - المادة 79 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، وثيقة رقم CRC/c/4/Rev.3، بتاريخ 2013/04/16.

(37) - للإطلاع على يوم المناقشة العامة أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تاريخ الصفح 2020/12/29، على الساعة 19: 45، على الرابط:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2012.aspx>

(38) - التحفظ والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، مذكرة من الأمين العام، لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 30 و31 و32.



- (39)- أنظر الفقرات 31 إلى 33، الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، وثيقة رقم A/HRC/15/29 بتاريخ 2010/07/50.
- (40)- وهو الأمر الذي تطرقت إليه لجنة حقوق الطفل في العديد من المرات خلال نظرها لتقارير الدول الأطراف، أنظر على سبيل المثال: الفقرة 43، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثالث لكولومبيا، وكذا الفقرة 526، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثالث للمكسيك، لجنة حقوق الطفل، الدورة 42، وثيقة رقم CRC/C/42/3 بتاريخ 2006/11/03.
- (41)- انظر الفقرة 40، تقرير الأمين العام، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، مرجع سابق.
- (42)- انظر الفقرات 63 و64 و68، الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.
- (43)- الفقرة 29، تقرير الأمين العام، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، مرجع سابق.
- (44)- الفقرة 498، الملاحظات الختامية عن التقرير الأولي: جمهورية الكونغو، لجنة حقوق الطفل، الدورة 43، 2006، وثيقة رقم CRC/C/43/3 بتاريخ 2007/07/16.
- (45)- الفقرة 02، الملاحظات الختامية عن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع: الجزائر، لجنة حقوق الطفل، الدورة 60، 2012، وثيقة رقم CRC/C/DZA/CO/3-4 بتاريخ 2012/07/18.
- (46)- الفقرة 309، الملاحظات الختامية عن التقرير الدوري الثاني "بليز"، وكذا الفقرة 390 من الملاحظات الختامية عن التقرير الأول لجزر البهاما، لجنة حقوق الطفل، تقرير عن الدورة 38، 2005، وثيقة رقم CRC/C/146 بتاريخ 2005/07/19.
- (47)- لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 65.
- (48)- الفقرة 06، الملاحظات الختامية للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لجنة حقوق الطفل، الدورة 49، 2008، ص 80، وثيقة رقم CRC/C/49/3 بتاريخ 2010/02/25.
- (49)- انظر المادة 01 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- (50)- أنظر على سبيل المثال: الرأي الذي اعتمده اللجنة، بشأن البلاغ رقم 2016/4، وثيقة رقم CRC/C/80/D/4/2016 بتاريخ 2019/05/15.